من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس
شي يجزي عن الطعام والشراب غير اللبن وقال صلى الله عليه وسلم
ما شرب احد اللبن فشرق ان الله يقول لبنا خالصا سايغا للشاربين
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر فانها شفا وسمنها دواء
وقال عليه الصلاة والسلام البانها شفا وسمنها دوا ولحمها داء
وعن جابر الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال السمن واللبن اذا سخنا لم يخالطهما دا في البطن واجود ما يكون
اللبن حين يحلب ثم لا تزال تنقص جودته على ممر الساعات
وخيار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد
بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة
معتدلة واعتدل قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان
فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد
دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوساوس والغم
والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح
الباطنة من الاخلاط العفنة والحليب يتدارك ضرر الجماع
ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل والاكثار منه مضر
بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالما وكان
صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن حامضا تارة ومشربا بالماء
تارة اخرى اه ملخصا من زبدة اللبن للحافظ السيوطي رحمه الله
تعالى وكل جسم نجس اذا التقى بجسم طاهر مع الجفاف مطلقا
اي في جسم النجس والطاهر لم ينجس الطاهر منه
قطعا لوجود الجفاف في الجسمين وكل ان الملاقي للنجس
طعاما طاهرا بغير نجس كسمك وان به التقم
جرا كثيرا ان كان اي السمك مستغرقا كالذي يوكل في

الاعياد

الاعياد واما ما عرف الان بنقل الهمزة الثانية مع مد
الاولى وتركه وبعدم النقل اي في هذا الزمان بالفسيخ بفتح
الفا بمعنى ممسوخ اي السمك الذي فسد بسبب تمليحه مع بقا
ما في جوفه من المستقذرات وفي مختصر العين الفسيخ
الضعيف الذي يفسخ عند الشدة اه فيحتمل انه شبه به
السمك المذكور فيه قد وقف بالمبنا للمفعول اي قد توقف
العلما في حله فان فيه دهنه ما زالا ودونه والفسيخ مما
سالا عليه مما فوقه من القفف جمع قفة كغرفة وغرف
من اجل هذا بعضهم فيه وقف في قوله فان فيه دهنه
الى اخره اشارة لما عليه المحققون من ان علة نجاسته كونه
ملح ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده ودمه
قال في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم
ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وحينئذ فلا فرق
بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف
على المنقول وفي الفتاوى للسيوطي ما نصه هل يجوز اكل
البطارخ وهل هو نجس او طاهر المنقول في الجواهر للقمولي
انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه فان كان
البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن نسب العفو
الى الروضة فهو غالط لان الذي في الروضة وهل يحل
اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما في جوفها ويخرج
ما فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلى المسامحة جرى
الاولون فان الروياني بهذا افتى ورجيعها طاهر عندي
اه وهذه غير المسئلة لانه فرضها في الصغار وعلل الجواز
بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار اه فتحصل ان الفسيخ نجس